



منشور

إجراءات رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

أشارة الى :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦/٦٣ وتعديلاته .
- واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .
- منشور الإجراءات رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر في شأن إعطاء صورة ضوئية للمصدرين لبضائع تتمتع بدعم الصادرات .
- قرار وزير التجارة رقم (٨٣٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة الاستيرادية .
- كتاب السيد الاستاذ/ نيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم ٦٠٥٧/ ط والمتضمن موافقه السيد الاستاذ/ وكيل أول الوزارة رئيس المصلحة على قيام الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بإصدار التعليمات المنظمة وفقاً لما جاء بمشروع المنشور المرفق بالكتاب عاليه .

يراعى الالتزام بمايلي :-

- قيام جمارك الصادر المميكنة بإرفاق صورة من المنافست الورقى موضحاً به الكميات المصدرة فعلياً مع إقرار الصادر الموحد الـ SAD .
- قيام جمارك الصادر الغير مميكنه بالعمل بنموذج (٣ ك.م) وفقاً لمنشور الإجراءات رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٣ .
- تراعى كافة التعليمات السابق صدورها في هذا الخصوص .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام

كبير باحثين

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير إدارة مراجعة الإجراءات

٢٠١٨ / ١٠ / ١١

{ مها مصطفى سليم }

{ هانى عثمان }

الإسكندرية فى ١١ / ١٠ / ٢٠١٨
عزة / منشورات ٢٠١٨ ص: ١٤